

ونصف قيمتها فان حررها احدنا فاجتبت الشك في جميع
عليها عبد لرجلي وبيع احدنا ثم من الاخر بلنا وعلنا اعقنا
المدبر وبيع فيها وضعت شريك في اول تقبل **باب عجز المكاتب**
واللون مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجب فيه لا بعجز الحاكم
المثلثة ايام الاعتقته وفضلها بطلب سبها وسبها برضاها ومكاتب
عادرته يدوما في يد السيد فان ملكه **وفاء** لم تقبض قضى اليه
ل من ماله وحكم بموت حره والادب وعق بيته ان ولد له في
كنايته او شره او كوتب هو وابنه حنك او كبيره بموت وان
له شريك يتا من ولده كتابته سعى على نحوه واذا ادى
حكم بعق ابيه مودة قبل ويقبض ومن شراها دي البدل حاله
او درقيق اطان نك ولد اس حره وود يتا يعي بيد لها نجي
او يبيع به على قدام لم يكن ذلك بعجز الايب وان اخضعه قوم

ام وايب

او به ريبه في ولايته فقبضه لقوم انه فهو يعجزه وطاب ليد
ماله ادى اليه من صدقة فعجز عن جنى عبد كما ثبته السيد جاهلا
فيعجز اما مكاتب به فنام بنقض به يعجزه وبيع او فداها وان قضى به
عليه مكاتبه فعجز به ولا ترفع بموت السيد وادى البدل
او ورثته على نحوية فان اعقبت بعضهم لا يصح وان اعققت و
ان اعقبت جانا **كتاب الولدان** اعققت باعتاق او بغير
له اذ ملكه فولاؤه لسيد وان شراها عليه من اعققت اية زوجته
من فولدت قبل من نصف حويل فله ولاه الولد بلا تلاحيم وكذا
لو ولدن ولدين احد مالا قبل من ذلك فان ولدن لاكثر من فر
لا الولدان لسيد بما ان اعققت الاب جز ولاه ابيه الى قوله عجمي له
بولا سوالات نكح مقيمة فولدت فولاه ولدها لولا لا والمعتق
عنه فم انبه عليه وموعلى ذى الدم فان ملك السيد ثم العتق

Copyright © King Saud University